

Distr.: Limited
15 February 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والخمسون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات
العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً
للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية،
المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

بنما وبيرو والسلفادور والسويد وشيلي وفرنسا: مشروع قرار

الترويج لاستراتيجيات وسياسيات وقائية تهدف إلى تحسين الصحة العمومية
والرفاه الاجتماعي

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة
بيروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة

* E/CN.7/2016/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦)،

وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٧) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٨) اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة وفي قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١/٥٣، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والمعنون "تعزيز الوقاية المجتمعية من تناول المخدرات"، وقرارها ٢/٥٣، المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، والمعنون "الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات"، وقرارها ١٠/٥٥، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، والمعنون "الترويج لاستراتيجيات وسياسات مستندة إلى شواهد لمنع تعاطي المخدرات"، وقرارها ٣/٥٧، المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، والمعنون "الترويج للوقاية من تعاطي المخدرات القائمة على أدلة علمية باعتبارها استثماراً في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات"،

وإذ تؤكد أن الغاية ٥ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة^(٩) تدعو إلى تعزيز الوقاية من تعاطي مواد الإدمان، بما يشمل تعاطي المخدرات وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، والعلاج من ذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تمثل خطراً شديداً على صحة وسلامة ورفاه البشرية كلها، ولا سيما الأطفال والشباب،

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، المرفق.

(٨) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تُسَلَّم بأنَّ إدمان المخدّرات هو اضطراب صحي مزمن متعدّد العوامل، ولكن يمكن اتقاؤه وعلاجه، وإذ تشدد على ضرورة توفير سلسلة كاملة من السياسات والبرامج المعزّزة للوقاية،

وإذ تُسَلَّم أيضاً بأنَّ منع الاستعمال غير المشروع للمخدّرات مقوّم أساسي للعمل على خفض الطلب على المخدّرات وكفالة الرفاه الاجتماعي في إطار نهج متوازن تجاه مراقبة المخدّرات،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ الحدّ من العواقب الضارة المترتبة على الاستعمال غير المشروع للمخدّرات يستلزم بشدّة اتباع نهج شامل للوقاية قائم على مستوى المجتمع المحلي والأسرة ويتضمن نهجاً يراعي الاعتبارات الجنسية،

واقتراناً منها بأنَّ الوقاية القائمة على أدلة علمية، وعلى عملية تكيّف صارمة مع الظروف الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المحلية، هي النهج الأكثر فعالية من حيث التكلفة لمنع الاستعمال غير المشروع للمخدّرات وسائر أنماط السلوك المخوفة بالمخاطر، ومن ثمّ فهي استثمار ناجع التكلفة في رفاه الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية،

واقتراناً منها أيضاً بأنَّ التعاون الدولي على منع الاستعمال غير المشروع للمخدّرات، مع مراعاة مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، من شأنه إرساء استراتيجيات وسياسات أكثر شمولاً تستند إلى أدلة علمية،

وإذ تُسَلَّم بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مثل المجتمع المدني وغيره من القوى الفاعلة، في تقديم صورة أدق عن حالة تعاطي المخدّرات وفي استبانة الاتجاهات المستجدة في مرحلة مبكرة وتزويد المخططين وصنّاع القرار بالأدلة اللازمة لرسم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة المخدّرات،

وإذ تشدّد على أهمية مراعاة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل،^(١٠) في سياق تنفيذ برامج وسياسات الوقاية من المخدّرات،

وإذ تؤكّد مجدداً على أهمية تنفيذ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدّرات، التي تمثل أداة مناسبة في هذا الشأن حيث تقدّم ملخصاً للأدلة العلمية المتاحة في الوقت الراهن وتصف التدخّلات والسياسات التي تبيّن أنها أثّرت نتائج إيجابية في مجال الوقاية وتحدّد خصائصها،

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

- ١- تحثُ الدولُ الأعضاء على مواصلة العمل على تطوير وتحسين السياسات الوطنية الرامية إلى الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات، ولا سيما بين الأطفال والشباب، بالاستناد إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وضمان تقييم تدابير التصدي الجديدة والمبتكرة؛
- ٢- تحثُ أيضاً الدولُ الأعضاء على تطبيق تدابير وقائية شاملة وأخرى انتقائية من أجل تعزيز القدرة على الصمود لدى الشباب والأطفال؛
- ٣- تدعو الدولُ الأعضاء إلى تبادل المعلومات عن جوانب التقدم المحرزة في سياساتها واستراتيجياتها الوقائية وعلاقتها بتحسين مستويات الصحة العمومية والرفاه الاجتماعي من أجل تشجيع التعاون والتعاون على الصعيد الدولي؛
- ٤- تحثُ الدولُ الأعضاء على أن تقدم الدعم السياسي للجهود المبذولة من أجل منع الاستعمال غير المشروع للمخدرات وأن توفر الموارد اللازمة في هذا الشأن؛
- ٥- تدعو الدولُ الأعضاء إلى العمل على جمع بيانات عن تعاطي المخدرات والأمراض المتعلقة بالمخدرات والترويج لاستخدام المعايير الدولية، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، من أجل وضع استراتيجيات وبرامج وقائية فعالة؛
- ٦- تشجّع الدولُ الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات وتدخلات محدّدة تهدف إلى ضمان نمو صحي وآمن للأطفال والشباب الشديدي التعرّض لمخاطر فردية أو بيئية؛
- ٧- تشجّع أيضاً الدولُ الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار توفير خدمات تراعي تحديداً الأبعاد الجنسانية في نظمها الوقائية من تعاطي المخدرات؛
- ٨- تحثُ الحكومات على وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة للتوعية والوقاية موجهة إلى الجمهور العام والمتخصّصين في الرعاية الصحية تعزّز من خلالها العمل على ترشيد وصف عقاقير الوصفات الطبية وصرفها؛
- ٩- تهيب بالدول الأعضاء أن تطبق تدابير شاملة لمنع الاستعمال غير المشروع للمخدرات من منظور يراعي الفرد والجماعة والمجتمع ككل، بما يشمل تدابير الصحة العمومية؛
- ١٠- تشجّع الدولُ الأعضاء على تعزيز الصحة العمومية والترويج لأساليب حياة صحية، مثل ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة والاشتراك في البرامج الترويجية، بغية تنمية المهارات الاجتماعية وسائر العوامل الوقائية، وعلى نشر برامج للتثقيف والتوعية في بيئات متعدّدة يشارك فيها الآباء والأمهات والمعلمون والطلاب والمتخصّصون في المجال الصحي وقيادات المجتمعات المحلية والعاملون في المجال الاجتماعي، وعلى تبادل الممارسات الجيدة مع المجتمع الدولي؛

- ١١- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تُدرج المؤثرات النفسانية المستجدة التي يُساء استعمالها في نطاق جميع برامجها الوقائية القائمة، وعلى أن تقوم، إذا ما رأت ضرورة لذلك، بمبادرات وقائية محدّدة تستهدف التصديّ لتلك الظاهرة بين الفئات المعرّضة لخطرها؛
- ١٢- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على أن تضع سياسات مصمّمة خصيصاً للوقاية من المؤثرات النفسانية الجديدة وعلاج متعاطيها وعلى أن تتبادل بحمد المعلومات والخبرات الفنية بشأن التجارب الصحية والنماذج العلاجية المتعلقة بالمشاكل الصحية المقترنة بتلك المواد؛
- ١٣- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لوضع تدخّلات وسياسات قائمة على الأدلة العلمية من أجل منع بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت والتصدي لهما، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الفئات المعرّضة للخطر ومع مراعاة المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدّرات؛
- ١٤- تحثُ الدول الأعضاء على أن تدرك أنّ الإقصاء الاجتماعي يُسهم في تفاقم الاستعمال غير المشروع للمخدّرات واعتلال الصحة والفقر وانعدام المساواة وربما السلوكيات السلبية والأنشطة الإجرامية، وأنّ من الضروري الاهتمام بتوفير الحد الأساسي من الرفاه للمحتاجين مع احترام ما لهم من حقوق الإنسان وصون كرامتهم، من أجل الحد بشكل فعال من الاستعمال غير المشروع للمخدّرات،
- ١٥- تشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير عملية لحماية سكانها من مخاطر الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بتهيئة الفرصة أمامهم لتنمية مهاراتهم الحياتية، وذلك مثلاً من خلال برامج التدريب المهني، للتمثُّع بتكافؤ في الفرص الإيجابية والمثمرة والتعرُّف على سبل التنشئة الداعمة للطفل؛
- ١٦- تشجّع على التعاون مع الجامعات والمدارس والمجتمع المدني وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، في وضع برامج وقائية، بما يشمل برامج لتوفير إرشادات وقائية في محيط المجتمعات المحلية والمدارس؛
- ١٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إليها في دورتها الستين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدّم المحرز في تنفيذه.